حجية المراسلات

المادة الثلاثون:

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرَّر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسـل أنه لم يرسـل الرسـالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحجية المراسلات، وأعطتها حجية المحرر العادي باعتبارها أحد أنواع المحررات العادية.

وجاء لفظ المراسـلات في هذه المادة عاماً؛ ليشمل جميع أنواع المراسلات، سـواء التي تتم بطرق تقليدية بالبريد العادي، أو تلك التي تتم باسـتخدام الوسائل التقنية التقليدية كالفاكس، أو الحديثة كالرسائل الهاتفية والبريد الإلكتروني.

وقيّدت المادة حجية المراسلات بإحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: التوقيع، ويشمل كافة صور التوقيع التقليدية أو الرقمية.

الصورة الثانية: ثبوت نسبة الرسالة إلى المرسل بأي وسيلة تُثبت صدورها منه.

ولا تكون للمراسـلات أي حجية إذا أثبت من يُحتج بها عليه أنه لم يرسلها، أو لم يكلف أحداً بإرسـالها، وإثبات ذلك يجوز بكافة طـرق الإثبات، وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام، فيجوز إثباتها بشهادة الشهود وبالقرائن باعتبارها وقائع مادية.

أما إذا كانت الرسالة غير موقعة، وغير ثابتة نسبتها إلى مرسلها، وكانت مكتوبة بخط المرســـل، فيمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، يســـتكمل بوســـائل أخرى كالشهادة والقرائن واليمين المتممة.